في القانون الجنائي (*Criminal Law*)
وقانون العقوبات (*Penal Law*)

السعيد المعتصم

ترد في العديد من الوثائق القانونية الإشارة إلى ''*القانون الجنائي*'' أو ''*القانون الجزائي*'' تارة وإلى ''*قانون العقوبات*'' تارة أخرى، مما قد يثير التساؤل عما إذا كانت هذه التعابير تشير إلى مفهوم واحد أو ما إذا كان لكل منها مدلول مختلف.

ولقد أجمع الشراح على أن هذه التعابير على اختلافها إنما تفيد مدلولا واحدا يشير إلى تلك ''*المجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة بمعرفة الشارع بوضع عقوبة لها، وتحدد أيضا طبيعة العقوبات والتدابير التي وضعها الشارع كجزاءات مكملة للعقوبات أو بديلة عنها ومقدار تلك العقوبات ونوع التدابير، وتبين الشروط الواجب توافرها لعقاب مرتكب الجريمة والآثار القانونية المترتبة على ارتكابها*''.[1]

وقد اختلفت التسمية التي أفردت لهذا القانون، ''وجرى على ألسنة أهل الفقه الجزائي استعمال هذه المصطلحات التالية: 'القانون الجزائي' و'قانون الجزاء' و'القانون الجنائي' و'قانون العقوبات' للدلالة على نفس المعنى''.[2] وقد تكرس استخدام هذه المصطلحات على سبيل الترادف في أكثر من مرجع مما يؤكد تواضع المختصين على مفهومها الواحد.[3]

---

[1] محمد محيي الدين عوض، *القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة*. ١٩٧٥، المطبعة العالمية، القاهرة، الصفحة ٣.

[2] محمد فاضل، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، الصفحة ١٣.

[3] ''لكن الواقع أن الشراح جروا على استعمال اصطلاح قانون العقوبات ويريدون به مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات معا والجزاءات والآثار الأخرى أيضا. ويستعملون اصطلاح القانون الجنائي [القانون الجزائي] ويريدون به هذا المعنى أيضا أي أن الاصطلاحين متساويان في المعنى عملا''.محمد محيي الدين عوض، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣.

ومن منظور أكاديمي محض، قد يفهم مصطلح ''القانون الجنائي'' بمفهومين مختلفين: فقد يطلق بمفهوم واسع يفيد ''مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات فضلا عن مجموعة القواعد الشكلية التي عن طريقها تطبق تلك القواعد كتلك التي تنظم اختصاص المحاكم وإجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ...الخ''؛[٤] وقد يُطلق بمفهوم ضيق ''مقصور على مجموعة القواعد الموضوعية دون الشكلية''.[٥] وهذا المفهوم الأخير هو الأشيع لدى جمهور الفقهاء، على اعتبار أن الشق المتعلق بالقواعد الشكلية يتناوله قانون آخر هو قانون الإجراءات الجنائية.[٦]

وغني عن البيان أن التسمية التي تطلق على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في البلدان العربية تختلف من بلد إلى بلد. وترد فيما يلي التسميات التي تطلق على هذين القانونين في بعض البلدان العربية:

البلد	القواعد الموضوعية	القواعد الإجرائية
الأردن	قانون العقوبات	قانون أصول المحاكمات الجزائية
الإمارات العربية المتحدة	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الإجراءات الجزائية
البحرين	قانون العقوبات	قانون أصول المحاكمات الجزائية
تونس	المجلة الجنائية	مجلة الإجراءات الجزائية
الجزائر	قانون العقوبات	قانون الإجراءات الجزائية
السودان	القانون الجنائي	قانون الإجراءات الجنائية
سوريا	قانون العقوبات	قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
العراق	قانون العقوبات	قانون أصول المحاكمات الجزائية
قطر	قانون العقوبات	قانون الإجراءات الجزائية
الكويت	قانون الجزاء	قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

[٤] المرجع نفسه، الصفحة ٤.

[٥] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٦] يتناول قانون الإجراءات الجنائية ما يلي:'' ١- جهات القضاء المنوط بها تطبيق العقوبات على المجرمين؛ ٢-قواعد اختصاص هذه الجهات؛ ٣- إجراءات التحري والاتهام والتحقيق والمحاكمة والإثبات وتنفيذ الأحكام.'' محمد محيي الدين عوض، المرجع نفسه، الصفحة ٤.

البلد	القواعد الموضوعية	القواعد الإجرائية
لبنان	قانون العقوبات	قانون أصول المحاكمات الجزائية
مصر	قانون العقوبات	قانون الإجراءات الجنائية
المغرب	القانون الجنائي	قانون المسطرة الجنائية
اليمن	قانون العقوبات	قانون الإجراءات الجزائية

نيويورك، ١٦ أبريل ٢٠٠٧

****